تدقيق النظم المحاسبية المتخصصة
(المصارف)
المرحلة الرابعة

د٠ امتثال رشيد

(١)

المقدمة

ان النشاط المصرفي نشاطا خدميا في مضمونه يضم مجموعة مختلفة من العمليات كالإقراض وقبول الودائع واصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية..... الخ، ومن اجل توسيع هذا النشاط يتطلب الامر فتح فروع جديدة منتشرة قرب مراكز الاعمال وتتميز الموارد التي يتعامل بها النشاط المصرفي بكونها سهلة النقل وسريعة التداول ولها سوق مستمرة مثل (النقود والذهب والاوراق المالية والاوراق التجارية) وبحكم هذه الطبيعة فأن احتمالات تعرضها للضرر وسوء التصرف كبيرة.

أنواع الحسابات المصرفية

أولا – الحسابات الجارية

الحسابات الجارية الدائنة :

وهي الحسابات المفتوحة لصالح عملاء المصرف ، وارصدة هذه الحسابات تكون دائنة لصالح اصحابها، ولا يجوز للعميل ان يسحب مبالغ الا بحدود رصيده الدائن مع المصرف ويفتح حساب جاري دائن لكل عميل على حده ويكون هذا الحساب (دائن عند الايداع مدين عند السحب)

الحسابات الجارية المدينة:

يمنح المصرف العميل تسهيلات تسمى (تسهيلات مصرفية) يسمح له بموجبها بسحب مبالغ تتجاوز رصيده الدائن، وتسمى هذه العملية (السحب على المكشوف) وهناك عدة اعتبارات يأخذ بها المصرف في تحديد الحد المسموح به للسحب على المكشوف، وعند منح هذه التسهيلات ينقل رصيد حساب العميل من الحساب الجاري الدائن الى الحساب الجاري المدين .

ثانيا – حسابات التوفير والودائع النقدية

حسابات التوفير :

تختلف حسابات التوفير عن الحسابات الجارية في انها تستحق فائدة على ارصدتها بنسب معينة ، وتعتبر المبالغ المودعة في هذه الحسابات احد الموارد النقدية التي يعتمد عليها المصرف في منح القروض والتسهيلات المصرفية لعملائه .

الودائع النقدية :

و يمكن تعريف الوديعة بأنه عقد يدفع بمقتضاه العميل مبلغاً من النقود بوسيلة من وسائل الدفع ، و يلتزم بمقتضاه المودع لديه (البنك) برد هذا المبلغ عند الطلب أو حينما يحل أجله ، كما قد يلتزم البنك بدفع فوائد على قيمة الوديعة

وتقسم الودائع الى :

١.الودائع الوقتية: وهي الودائع الغير محددة بمدة معينة ويحق للمودع سحبها حين الطلب ، وفي هذه الحالة لا يلتزم المصرف بدفع فوائد عنها.

١.
٢.الودائع الثابتة : وهي الودائع التي تحدد مدتها فاذا لم يسحب العميل المبالغ قبلها تكون مشمولة بالفائدة وفي حالة سحبها قبل المدة المحددة يحرم صاحبها من الفائدة .
٣.الودائع بانذار : وهي الودائع التي يشترط لسحبها اشعار المصرف بمدة مناسبة متفق عليها قبل عملية السحب وهذه الودائع تكون مشمولة بالفائدة ايضا.
ثالثا – خصم الاوراق التجارية وتحصيلها :
وهي من الخدمات التي يقدمها المصرف التجاري الى عملائه حيث يقوم المصرف بتسديد قيمة الورقة مقدما الى المستفيد وينتظر لحين استحقاق موعد تسديدها من قبل المدين لاستلام المبلغ، ويتقاضى المصرف لقاء هذه الخدمات فائدة وعمولة واية مصاريف اخرى تترتب على عملية الخصم ، علما بان الفائدة والعمولة والمصاريف تستوفى مقدما من اصل مبلغ الورقة ويقيد صافي المبلغ لحساب العميل مع المصرف.
رابعا – الحوالات الداخلية
الحوالات الداخلية المباعة:
بموجب هذا النوع من الحوالات يقبل المصرف طلب شخص بتحويل مبلغ معين سواء كان عميلا له او لا الى مستفيد اخر في محافظة اخرى
الحوالات الداخلية المبتاعه:
وهي الحوالات او الشيكات التي تقدم للمصرف من قبل عملائه لغرض صرفها واستلام قيمتها وعادة ماتكون هذه الحوالات مسحوبة على فروع المصارف في المحافظات الاخرى ويقوم المصرف بابتياعها(شرائها) لقاء عمولة وتسديد صافي مبلغها الى المستفيد ومتابعة تحصيل مبلغها من المسحوب عليه.
خامسا – السفاتج المسحوبة على المصرف
وهي نوع من الحوالات تسحب بناءا على طلب احد المراجعين سواء الذين لهم حساب جار مع المصرف (عملاء) او غيرهم وتكون مسحوبة لأمر جهات حكومية عادة، ويستوفي المصرف مقابل ذلك عمولات حسب النسب المحددة في جدول اسعار العمليات المصرفية .
سادسا – الحوالات الخارجية

الحوالات الخارجية المباعة:

وينشأ هذا النوع من الحوالات عندما يقوم المصرف بتحويل مبلغ من داخل العراق الى العالم الخارجي بناءاً على طلب احد العملاء او غيرهم ووفق اجراءات محددة وحسب التعليمات النافذة ،وعادة ما يتم استيفاء ما يعادل العملة المحلية (بالدينار العراقي) مع اضافة العمولات والمصروفات المترتبة على عملية ارسال الحوالة .
شيكات المسافرين :
وهي شيكات بنماذج خاصة يزود بها المسافرين وهي بمثابة عملة اجنبية يمكن تصريفها بأي بلد حسب الاعراف المصرفية ،ويتم طبع الكميات والفئات من هذه الشيكات وفقا للاعراف المصرفية مع المراسلين والاتفاق بهذا الشأن.
الحوالات الخارجية المبتاعة (المشتراة):

وتنشأ هذه العملية عند ابتياع وشراء صكوك اجنبية او شيكات مسافرين صادرة من مصارف خارجية، وعادة يقوم المصرف بشرائها بعد التحقق من صحتها ويتم شرائها بسعر الشراء المقرر للعملة الاجنبية في ذلك اليوم حسب نشرة الاسعار الرسمية حيث يدفع لحاملها المبلغ المعادل بالدينار العراقي.

سابعا – الاعتمادات المستندية

الاعتماد المستندي هو عقد يتعهد المصرف بموجبه بضمان دفع قيمة مستندات تمثل بضاعة منقولة او معدة للنقل بناء على طلب بفتح الاعتماد.

ثامنا – خطابات الضمان

ان خطاب الضمان (الكفالة) من العمليات المصرفية التي تساهم اسهاما ايجابيا في تنفيذ التعاقدات وهو تعهد يصدر من المصرف بناءا على طلب احد العملاء بدفع مبلغ معين لشخص اخر مستفيد اذا طلب المستفيد ذلك

و يشكل مسؤولية مالية على المصرف حيث يلتزم بدفع قيمة التعهد حال المطالبة به،اضافة الى ذلك يمثل خطاب الضمان خدمة يقدمها المصرف الى عملائه

إجراءات التدقيق

الإقراض

ان وظيفة الاقراض التسليف يمكن تقسيمها بشكل ملائم الى التصنيفات التالية

أ- الانشاء والصرف

ب – المراقبة

ج- التحصيل

د – الفحص والتقويم الدوري

ومن خلال هذه التصنيفات فان الضوابط الداخلية الرئيسية كالاتي :-

أ- الانشاء والصرف

١- التأكد من حصول المصرف على طلبات استقراض تامة وكاملة المعلومات ومن ضمنها البيانات المالية للمقترض والاستعمال المقصود للمبالغ

٢- التأكد من حصول المصرف على ادلة مكتوبة للمقاييس الواجب استعمالها لتقييم طلبات الاقراض (مثل غطاء الفائدة ،متطلبات الغطاء ، نسبة الدين لحقوق الملكية)

٣- التأكد من حصول المصرف على تقارير الاقراض او لديه استقطاعات مستقلة تجري حول مقترضين محتملين

٤- التأكد من حصول المصرف على اجراءات تستخدم للتأكد من تحديد الطرف ذي الصلة بالإقراض

٥- التأكد من تحليل مناسب للمعلومات الائتمانية للزبون وبضمنها المصادر المتوقعة لخدمة القرض والتسديدات

٦- التحقق من حدود الموافقة على القرض مستندة الى خبرة موظفي الاقراض